مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255/E-ISSN 2588-2414
المجلد09 العدد 02 – جوان 2022

OEB Univ. Publish.

التدخل الدولي الإنساني بين الشرعية والمشروعية–دراسة تحليلية–

International human intervention between legality and legitimacy - analytical study -

ناصري سميرة[1]*

[1]عباس لغرور خنشلة، nasri_samira@yahoo.fr

تاريخ التسليم: 22-12-2021 تاريخ التقييم: 09-02-2022 تاريخ القبول: 04-06-2022

الملخص

إن ظاهرة التدخل الإنساني ليست جديدة في العلاقات الدولية، لكنها أصبحت بارزة بصورة رئيسية في عالم ما بعد الحرب الباردة، فقد عملت التحولات التي شهدها النظام الدولي أثر انهيار الاتحاد السوفياتي، وانتشار النزاعات الداخلية في الكثير من الدول.على إبراز شكل جديد من التدخل يتم تحت مسوغ الدفاع عن حقوق الإنسان وحماية الأقليات وتقديم المساعدات الإنسانية، تحاول دراستنا هذه البحث في عن مشروعية التدخل الإنساني من خلال التطرق إليه كفكرة وكواقع كفلته المواثيق الدولية ومدى شرعيته من خلال دراسة أزمة رواندا والتدخل الدولي فيها.

الكلمات المفتاحية:التدخل الدولي الإنساني، العلاقات الدولية، الأمم المتحدة، النزاعات الداخلية، أزمة رواندا.

Abstract

The phenomenon of humanitarian intervention is not new in international relations, but has become mainly prominent in the world's cold war,The transformations of the international system have worked after the collapse of the Soviet Union and the proliferation of internalities in many countries. Highlighting a new form of intervention is under way to defend human rights, protect minorities and provide humanitarian assistance,Our study is trying to research on the legitimacy of humanitarian intervention by addressing him as an idea and the acquisition of international charters and its legitimacy by studying the Rwanda crisis and international intervention.

Keywords: International human intervention, international relations, United Nations, internal conflicts, Rwanda crisis.

*المؤلف المراسل: سميرة ناصري، الإيميل: nasri_samira@yahoo.fr

1. مقدمة:

لقد عرف المجتمع الدولي عقب نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة سلسلة من التطورات في الأسس و المفاهيم التي تقوم عليها العلاقات الدولية خاصة مع تطور المهام و المسؤوليات الموكلة للأمم المتحدة، حيث ازداد اهتمامها بحماية الحقوق والحريات الأساسية التي تتعرض لإنتهاكات فادحة و جسيمة، وهذا ما أدى إلى انتشار مفهوم التدخل الدولي الإنساني، خاصة أن قضية حقوق الإنسان لم تعد قضية داخلية بحتة تخص السلطات الداخلية فقط، إنما هي قضية ذات أبعاد دولية تتمتع بآليات الحماية الدولية ويعد التدخل الدولي من إحدى أدواتها.

ومع الرغبة الجماعية العالمية على أن العامل الإنساني هو الأساس في التدخل الإنساني، إلا أن المنظرين اختلفوا في تحديد الفئة المستهدفة، فمنهم من حصر مفهوم التدخل الإنساني على الانتهاكات التي تحدث من قبل الحكومة على رعاياها أو رعايا دولة أجنبية على أراضيها، بما يمس حقوقهم وكرامتهم الإنسانية، و آخرون شملوا حماية جميع الذات الإنسانية جمعاء من أي خطر يصيبها سواء كان من صنع الإنسان أو من صنع الطبيعة، كما اختلف الفقهاء في تحديد طرق التدخل فقد حصر الجانب الأول التدخل لحماية الإنسان بالتدخل العسكري، بينما وسعه آخرون ليشمل كافة المساعدات باختلاف أشكالها سواء كانت اقتصادية أو عسكرية، وما زاد من تعقيد فكرة التدخل الدولي الإنساني غياب نظام قانونى منظم لهذه الظاهرة مما أدى إلى صعوبة ضبط هذه الفكرة.وعليه وجب طرح الإشكالية التالية: هل التدخل الدولي الإنساني إحدى صور حماية حقوق الإنسان أم هو مفهوم جديد لإضفاء الشرعية الدولية على هذا التدخل؟

ولمحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة سيتم معالجة المحاور التالية:

المحور الأول:ماهية التدخل الإنساني الدولي

المحور الثاني:مسالة التدخل الإنساني في القانون الدولي

المحور الثالث: مسالة التدخل الإنساني والسياسة الدولية ما بعد الحرب الباردة

المحور الرابع: التدخل الإنساني في رواندا

المحور الأول:ماهية التدخل الإنساني الدولي

إن ظاهرة التدخل ليســـت جديدة في العلاقات الدولية، فقد اســـتخدمتها الدول الأوروبية منذ أواخر القرن الثامن عشر.

أولا:الإشكالية الاصطلاحية لمفهوم التدخل:

اســـتخدم مفهوم التدخل بكثرة خلال العقود التي تلت الحرب العالمية الثانية وعلى الرغم من قدم هذا المفهوم السياسي فانه لا يوجد اتفاق بين دارسي العلاقات الدولية حول تحديد المقصود منه.

1. تعريف مفهوم التدخل:

عرف جوزيف ناي *JOSEPH NAY* التدخل بمعناه الواسـع يشـير إلى ممارسـات خارجية تؤثر في الشـؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سـيادة، وأما التدخل بمعناه الضـيق فيشـير إلى التدخل بالقوة العســكرية في الشــؤون الداخلية لدولة أخرى.اســتنادا إلى ذلك يتدرج مفهوم التدخل من حيث أشكال ممارسة النفوذ، من اقل صورة القهر إلى أعلاه.

ويشتمل التعريف الواسع للتدخل على جميع أشكال التدخل، حيث تمثل درجة القوة المستخدمة في هذا التدخل أهمية خاصــة، فعلى أســاســها تتوقف درجة اختيار الدولة المتاحة، ومن ثم درجة التقليص الخارجي للحكم المحلي.(ناي الابن، 1997، الصفحات 196-197)

ووضـع جيمس روزينو *JAMES ROSENAU* خاصـتين للتعرف على حاله التدخل، مهما كانت الأشـكال والوسـائل المسـتعملة وهما:أن يكون العمل جديدا وخارقا للعادة، وان يكون لسـلوك التدخل تأثير ايجابي أو تأثير سلبي في التركيبة السلطوية للدول المستهدفة، بمعنى أن السلوك يفقد طابع التدخل إذا أصـبح معتادا في التفاعلات الدولية، كما لا تصـل عملية التدخل إلى حد اسـتخدام القوة العســكرية، إذا بإمكان الدولة المتدخلة من تحقيق غاياتها بوســائل غير قمعية، بهدف التأثير على بنية السلطة للدولة المستهدفة.(ROSENAU, 1964, p. 155)

أما ماكس بيلوف *max beloff* فعرف التدخل بأنه محاولة دولة التأثير في التركيبة الداخلية والسلوك الخارجي لدولة أخرى، باستخدام درجات متباينة من القمع كنتيجة منطقية للطبيعة الفوضوية للنظام الدولي، ولهذا يتخذ التدخل أشكالا عدة نظرا لحالة الدولة المستهدفة والأهداف المراد تحقيقها، فقد يكون التدخل في شـكل حرب النفسـية، أو حصـار اقتصـادي، أو الضـغوط السـياسـية، أو الدبلوماسية أو الدعائية، ويكون التدخل العسكري المباشر آخر خيار لأنه ليس دائما بالعمل الأكثر عقلانية.(عبد الرحمن، 2004، صفحة 15)

ويمكن إعطاء تعريف إجرائي للتدخل فهو عمل إرادي منظم تقوم به دولة أو مجموعة من الدول باسـتخدام وسـائل اقتصـادية أو سـياسـية أو عسـكرية بهدف التغيير في بنية الدولة والهدف الحفاظ عليها، ولا يستند هذا العمل إلى موافقة الأخيرة التي تجد فيه مساس بحقوقها السيادية.

2. تعريف مفهوم التدخل الإنساني:

يرتبط مفهوم التدخل الإنساني بنظرية حقوق الإنسان وفكرة المساعدة، لان ما يمس الإنسان في جسده وكرامته ذو صلة بالنظرية الإنسانية، ولذلك لا تعد هذه الحقوق منحة من احد ولا يؤذن فيها من الدولة، لأنها غير قادرة على منحها أو منعها مادامت ملازمة لوجود الإنسان نفسه، وكل ما هو مطلوب من الدول أن تكيف قوانينها الداخلية والدولية بما يوائم هذه الحقوق.(المرجع نفسه،ص 20)

يعرف توماس فرانك *THOMAS FRANK* التدخل الدولي بأنه يقوم على استخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو بمعرفة هيئة دولية بغرض حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الصارخة التي تقوم بها دولة ما ضد مواطنيها بطريقة فيها إنكار لحقوقهم وبشكل يصدم الإنسانية.(FRANK & RODLE, 1973, p. 275)

من خلال التعريفات السابقة لمفهوم التدخل الإنساني، يمكن استخلاص الأتي: أن التدخل الإنساني هو عمل إرادي ومنظم تقوم به وحدة سياسية دولية (سواء كانت دولة، أو مجموعة من الدول، أو منظمة دولية عالمية أو إقليمية) بوسائل الإكراه والضغط التي تشمل جميع أشكال الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي والعسكري أو بعضها من اجل وقف الانتهاكات الصارخة والمنظمة لحقوق الإنسان الأساسية في دولة معينة، في حال عدم قدرة الأخيرة على حماية مواطنيها (وكذلك من يقيمون فيها) أو عدم رغبتها في ذلك، أو في حال قيام الدولة المذكورة نفسها بمعاملتهم بقسوة واضطهاد معاملة تتنافس مع المبادئ والقوانين الإنسانية.

3. الحالات التاريخية للتدخل في العلاقات الدولية(1648-1990)

إن التدخل الإنساني ظاهرة قديمة في تاريخ العلاقات الدولية، فمعاهدة السلام المكتوبة الأولى التي عرفت في تاريخ البشرية ترجع إلى عام 1978 ق.م، وتجد فكرة التدخل الإنساني جذورها في نظرية الحرب العادلة التي طورها الفكر السياسي المسيحي في العصور الوسطى.

ويمكن القول إن التدخل الإنساني قد اقترن بتلك المحاولات السابقة على الحرب العالمية الأولى التي قامت بها الكثير من الدول الأوروبية لحماية أقلياتها الدينية من الاضطهاد الذي لحق بها وشكلت معاهدة وستفاليا 1648 البداية الحقيقية لتأسيس الدولة القومية ورسمت أسس سياسية جديدة لعلاقات الدول، وكفلت احترام الأقليات الدينية وممارستها لمعتقداتها وحمايتها من دون إراقة الدماء، فلقد تدخلت روسيا وبريطانيا وبروسيا والدنمارك لمصلحة الرعايا الأرثوذكس في بولونيا(العمري، 1959، الصفحات 789-790)، وأعاد مؤتمر فينا عام 1815 تأكيد حرية ممارسة

العقيدة الدينية، والمساواة بين جميع الأفراد في الأقاليم السويسرية والألمانية دون النظر إلى الاختلافات المذهبية.

وتعكس استخدامات الدول الأوروبية لمسالة التدخل الإنساني في الدولة العثمانية أهدافا استعمارية، فالدول الأوروبية تتذرع بحماية المسيحيين من رعايا الدولة العثمانية بهدف مد نفوذها السياسي والاقتصادي، فروسيا تريد طرد النفوذ العثماني من البلقان للحلول محله، أما فرنسا وبريطانيا فتسعيان لتدعيم مركزهما في تركة الرجل المريض قبل موته، وهذا ما أوضحته بجلاء ممارساته بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى.

لم تقصر تدخلات الدول الأوروبية على أراضي الدولة العثمانية فقط، بل امتدت لتشمل أماكن عدة في آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية فسوغت فرنسا تدخلها العسكري في مملكة أنام"فيتنام" عام 1858 بحماية المبشرين والكنيسة.

وتدخلت الدول الغربية عسكريا في اليابان عام 1863 لحماية الأجانب من أعمال العنف التي قام بها اليابانيون ضدهم.

كما تدخلت بريطانيا عسكريا لحماية المواطنين الأوروبيين في مدينه الإسكندرية بمصر عام 1882، بعد أن تفجرت ثورة شعبية أودت بحياة ستين أوروبيا بسبب شجار حصل بين مصري وتاجر مالطي، فبعد استياء الشعب المصري من قيام فرنسا وبريطانيا بتشكيل نظام أجنبي لإدارة ديون البلاد، وما رافق ذلك من ضعف الخديوي توفيق أمام مطالب الدول الأجنبية، حصل خلاف بين احمد عرابي والخديوي توفيق تدخلت بريطانيا إثره، وفرضت الحماية على مصر عام 1882.(حاطوم، 1995، الصفحات 350-352)

وفي عام 1900 تدخلت الدول الغربية بالإضافة إلى اليابان عسكريا في الصين للقضاء على ثورة البوكسر *BOXER* التي كانت تعتدي على أرواح الأجانب والمبشرين وأملاكهم.(عبد الرحمن، 2004، صفحة 35)

كما سوغت الولايات المتحدة الأمريكية تدخلها العسكري عام 1914 في المكسيك بحجة حماية المواطنين الأمريكيين والانتقام لمصرع الذين قتلوا منهم في أثناء القتال الدائر بين الأطراف المتصارعة على السلطة بعد سقوط حكومة دياز الدكتاتورية.

ويلاحظ على تدخلات الإنسانية التي سبقت الحرب العالمية الثانية، أنها كانت تتم لدوافع سياسية وتوسعية، وهذا هو الذي جعل التدخل متوافقا و إرادة الدولة المتدخلة وحماية مصالحها، كما جعله خاضعا لتقدير الدولة لا تطبيقا لالتزام تفرضه قاعدة قانونية دولية أو عرفية، فالمعاهدات

الدولية لحماية الأقليات منذ معاهدة فينا عام 1815 لا توفر الأساس القانوني لحماية الأقليات، لأنها لم تكن وليدة توافق الإرادة الحرة للدول الأطراف فيها، وهو ما يفتح المجال للطعن في مدى صحتها وشرعيتها.

أما بعد الحرب العالمية الثانية، فان ميثاق الأمم المتحدة منع استخدام القوة إلا في حالتي الدفاع الشرعي عن النفس أو بتفويض من مجلس الأمن.

ولذلك صوغت الولايات المتحدة الأمريكية إنزال قواتها العسكرية في لبنان عام 1958 بأنه من اجل حماية أرواح الأمريكيين ودعم الحكومة اللبنانية في الدفاع عن وحدة لبنان وسيادته.(FRANK & RODLE, 1973, pp. 276–277)

التدخل الأمريكي البريطاني في العراق عام 2003 بهدف حماية حقوق الإنسان في العراق إلا أن ما حصل بعده يؤكد الاستخدام السلبي لهذا التدخل .

لذا ما يمكن قوله إن العرف الدولي التقليدي قد اقر مشروعية التدخل الإنساني إذا كان القصد منه حماية المصلحة الدولية، ووقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي يتعرض لها المواطنون أو الأجانب في حال عدم قدرة الدولة على حمايتهم أو إتباعها سياسة منافية للإنسانية، فان حالات التدخل السابقة لم تكن لمصلحة المجتمع الدولي بقدر ماكانت لمصلحة الدول الكبرى القائمة به، حيث تعسفت الدول في استخدام الدوافع الإنسانية، فالأهداف الاستعمارية التي تمت قبل الحرب العالمية الثانية، كما كانت التدخلات الإنسانية غطاء لحماية المصالح السياسية والاقتصادية والإستراتيجية والاديولوجية للدول ولعل ليبيا سوريا ابرز مثال لذلك.

المحور الثاني:مسالة التدخل الإنساني في القانون الدولي

إن هدف التدخل الإنساني هو حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات خطيرة، وقد تم اللجوء إليه على نطاق واسع في ممارسات العلاقات الدولية.

أولا:اهتمام القانون الدولي بحقوقه الإنسان

يعد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان أمرا حديثا نسبيا، وقد عبر هذا الاهتمام عن رغبة الدول المختلفة في إقامة العلاقات الدولية على أسس أخلاقية تستطيع حفظ السلام الدولي، وتحقيق التعاون المشترك لحل المشكلات الدولية.

مركز الفرد في نظريات القانون الدولي:

يكتنف مركز الفرد في القانون الدولي الكثير من الغموض، كما تختلف أراء الفقهاء القانونيين حول تمتع الفرد بالشـــخصـــية القانونية الدولية مابين مؤيد ومعارض، ولذلك برزت ثلاثة نظريات لتحديد ذلك المكان الذي يشغله الفرد في القانون الدولي:

1- **النظرية الوضعية** :تعد هذه النظرية القانون الدولي هو الذي يحكم العلاقات بين الدول، حيث تتمتع الدول ذات السيادة فقط بالشخصية القانونية الدولية نظرا إلى قدرتها على إيجاد قواعد قانونية دولية، أما الفرد فلا تعده شخصا دوليا لأنه لا يتمتع بالسيادة، ولذلك لا تنطبق عليه قواعد القانون الدولي بصورة مباشرة إلا من خلال الدولة التي ينتمي إليها.(رفعت، 1985، صفحة 92)

2- **النظرية الموضوعية (الواقعية)**:تعد هذه النظرية الفرد الشـــخص الخاضـــع للقانون الدولي، والمخاطب الحقيقي بكل قواعد القانون سواء أكان دوليا أم كان داخليا، فأنصار هذه النظرية ينكرون شخصية الدولة ويرفضون نظرية السيادة الوطنية، لان الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد ولذا فالفرد هو الشخص الدولي فقط وهو المخاطب بأحكامه. (المرجع نفسه، ص 93)

3- **النظرية الحديثة**:تتوسط هذه النظرية النظريتين السابقتين، حيث تعد المستفيد النهائي من أحكام القانون الدولي، فالهدف النهائي من قواعد القانون الدولي رفاهية الفرد و سعادته.

يرى طلعت الغنيمي أن التكيف الســـليم لمركز الفرد في القانون، يتم من خلال الإقرار له بذاتية دولية لا بشخصية دولية، وبذلك يتمتع بالأهلية القانونية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية، دون إن تكون له القدرة على خلق قواعد قانونية دولية، وبذلك يتخذ مركزا وسطا بين انعدام الشخصية الدولية ووجودها من خلال الذاتية الدولية.(عبد الرحمن، 2004، صفحة 59)

ولقد شـــكلت محاكم نورمبرج وطوكيو نقطة البداية لتطبيق فكرة المســـؤولية الجنائية الدولية، حيث تمت معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا جرائم دولية ضد السلام، أو ضد الإنسانية أو جرائم حرب أمام محكمة عســـكرية دولية، وقد اســـتنتجت لجنة القانون الدولي من الأحكام التي أصـــدرتها هذه المحكمة المبادئ الآتية: (المرجع نفسه، ص 60-61)

1)**مبدأ الاعتراف بمســـؤولية الفرد جنائيا على الصـــعيد الدولي**:حيث رفضـــت المحكمة الاعتراض القاضـــي بان القانون الدولي يحكم أعمال الدول ذات الســـيادة فقط ولا شـــان له بمعاقبة الأفراد، كما أن الجرائم المحاكم عليها قد ارتكبتها أفرادها ولم ترتكبها الدولة.

2) **مبدأ ســـمو القاعدة القانونية الدولية الجنائية على القاعدة القانونية الوطنية:**حيث اعتبرت المحكمة في مجال تناولها للجرائم الموجهة ضد الإنسانية، أن هذه الأفعال تخضع للمحاكمة والعقاب سواء كانت تعد مخالفة للقانون الوطني للدولة التي نفذت فيها أولا.

3) **مبدأ المســـؤولية رئيس الدولة وكبار الموظفين في الدولة عن الجرائم التي ترتكبها الدولة:**حيث اعتبرت المحكمة أن المركز الرســمي للموظفين لا يعد عذرا يعفي من العقوبة أو ســببا من أسباب تحقيقها.

1. تطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان:

لقد انعكست العلاقة بين الفرد والدولة على تطور فكرة حقوق الإنسان، وتجد حقوق الإنسان جذورها الفكرية في المواثيق الداخلية التي فجرتها الثورات الاجتماعية الســـياســـية كميثاق الحقوق البريطاني في عام 1689، وميثاق الحقوق الأمريكي الصـــادر في فرجينيا عام 1776، والإعلان الفرنسي الحقوق الإنسان عام 1789.ولقد كانت ضمانات حقوق الإنسان في العصور السابقة معنية أساسا بالعلاقات بين الدولة ومواطنيها.

والواقع أن قراءة ميثاق الأمم المتحدة على ضوء ممارستها اللاحقة في مجال حقوق الإنسان يشير إلى اضطلاعها بأربع وظائف رئيسية:(الجنابي، 2010، صفحة 44)

1) **الوظيفة الميدانية:** التي تركز على تقديم المعونات الإنسـانية في أشـكالها المختلفة إلى فئات معينة حرمت من حقوقها لأسباب سياسية اقتصادية و اجتماعية، أو بسبب الكوارث الطبيعية، وتدخل في ذلك جهود الأمم المتحدة لتقديم المعونة إلى اللاجئين أو لرعايا الطفولة والأمومة.

2) **الوظيفة المعيارية** :التي تركز على بلورة مفاهيم حقوق الإنســـان ومضـــامينها التي تحضي بقبول عام، وترجمتها إلى قواعد ومبادئ تتضمنها إعلانات أو معاهدات دولية.

3) **الوظيفة الإعلامية:** التي تركز على ترويج حقوق الإنســان من خلال نشــر الوعي بها من خلال الوسائل السمعية والبصرية، أو برامج التدريس.

4) **الوظيفة الحمائية:** التي تركز على ابتكار آليات دولية لحماية حقوق الإنســـان وكفالة احترامها من جانب الدول الأعضاء

وتتولى الأمم المتحدة عبر هيئاتها الرئيسية والتابعة تشجيع حقوق الإنسان وحمايتها .

ثانيا: التدخل الإنساني وإشكالية السيادة:

لقد أدى الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية إلى تراجع المبادئ التقليدية ومن بين هذه المبادئ مبدأ السيادة المطلقة للدولة، ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة.

1) تراجع مفهوم السيادة المطلقة إلى مفهوم السيادة النسبية :

يعني مفهوم السيادة على الصعيد الدولي التصميم القادر على رفض التدخل في شؤون الدولة من جانب أية هيئة أجنبية.

كما إن الدولة بصفتها تنظيما سياسيا تتميز بخاصية احتكار القوة المادية وتكلف بوظيفة سياسية تهدف إلى حفظ النظام والسلام، ودعم التنظيم الاجتماعي والاقتصادي، ولذلك كان هناك جانبان للسيادة :الجانب الداخلي الذي يعني امتلاك الدولة للسلطة الشرعية المطلقة على جميع من يتعين عليهم الخضوع للدولة داخل إقليمها من أفراد والمجموعات، وأي انتهاك لهذه الأوامر يعرضهم للعقاب، أما الجانب الخارجي فيعني الاستقلال عن كل رقابة وتدخل من أية دولة أخرى أو منظمة دولية، وهنا ينشا التمييز بين دولة كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة.

ولذلك اتفقت الدول الأوروبية في مؤتمر واستفاليا 1648 على مبدأ السيادة الإقليمية من اجل تحقيق السلام الدولي.

لكن نظام واستفاليا لسيادة الدولة أصبح ضعيفا في نهاية القرن العشرين، حيث لاحظ الاقتصادي الفرنسي فرانسوا بيرو *FRANSOIS PERROUX* أن هناك ظواهر متعددة لا تستطيع الحكومات السيطرة عليها بسبب طبيعتها، لأنها تنبثق في وقت واحد في أماكن عدة.(ميرلي، 1986، الصفحات 64-65)

لقد انعكست التطورات الاجتماعية الدولية على تطور مفهوم السيادة فالانتقال من العزلة إلى حالة التضامن الذي اخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة، وهي في معظمها ذات طابع اقتصادي أدى إلى قيام نظام الاعتماد المتبادل الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها الإسهام في تحقيق مصالح المجموعة الدولية، وهذه المعطيات الجديدة للنظام الدولي عملت على ترويض مفهوم السيادة الوطنية المطلقة بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقا لما يتطلبه الخير العام الدولي.(بدوي، 1972، الصفحات 65-66)

وبعد الحرب العالمية الثانية ظهر الفرد كوحدة قانونية يتمتع بحقوق عامة وخاصة وهو ما شكل تحديا لمبدأ سيادة الدولة التقليدية، وفي هذا المجال اعتبر بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة أن الانتقال من حقبة دولية إلى أخرى، إنما يتمثل في احتلال مجموعة جديدة من الدول

الأعضاء لمقاعدها في الجمعية العامة، ودخولها يعيد تأكيد مفهوم الدولة باعتباره الكيان الأساسي في العلاقات الدولية ووسيلة الشعوب لتحقيق وحدتها وإسماع صوتها في المجتمع الدولي.(بطرس، 1997، صفحة 46)

وعلى الرغم من أن مبدأ السيادة من المبادئ الأساسية في تكوين الدولة وانه مازال يشكل حجر الزاوية في بنية القانون الدولي، فان التغيرات والتحولات الدولية أدت إلى تغير مفهومه التقليدي، وأبرزت التفرقة بين المفهوم القانوني للسيادة الذي يقوم على المساواة القانونية بين الدول وحقها في الاستقلال وإدارة شؤونها بحرية في المجالين الداخلي والدولي، والمفهوم السياسي للسيادة الذي يقوم على الممارسة الفعلية لمظاهر السيادة بناء على ما تحوز عليه الدولة من إمكانيات يوفرها التقدم العلمي والتكنولوجي، وهذا يعني أن هناك دولا كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة، كما غيرت السيادة المطلقة وجعلته نسبيا.

ويمكن إن نقول أن مفهوم السيادة قد تراجع أمام التطورات الدولية من صيغته المطلقة إلى صيغة نسبية، بحيث يصبح وسيلة لا غاية ويعمل على تحقيق الخير العام الداخلي والدولي على اعتبار الإنسان هو الهدف الاسمي له.

2) تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن :

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي، وقد انبثق من فكرة السيادة التي ترتبت عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى على اعتبار أن التدخل يعد انتهاكا لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر.وبذلك تبنى الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس للتفاعلات الدولية، فهذا المبدأ يقيد سلوك الدولة ويمنع ارتكابها لسلوك يعتدي على سيادة دولة أخرى.(عبد الرحمن، 2004، صفحة 78)

وعلى الرغم من عدم إدراج مبدأ عدم التدخل صراحة في الميثاق فان هناك عددا من الإشارات إليه، فالمادة(4/2) التي تنص على أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا من علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.(الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، دون سنة)

وأصدرت الجمعية العامة إعلان عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بجميع أنواعه رقم (103/36) لعام 1981، وقد تضمن هذا الإعلان تفاصيل مبدأ عدم التدخل، فحدد حقوق الدول في السيادة و الاستقلال وحرية اختيار نظامها السياسي والاجتماعي بالإضافة إلى حقها في تملك المعلومات بحرية، ثم في القسم الثاني حدد الإعلان واجبات الدول في الامتناع عن جميع إشكال

التدخل التي تهدد حقوقها السابقة.(الأمم المتحدة، قرار احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية ، 1998)

وفي الوقت الذي رفضت فيه الجمعية العامة تشويه قضايا حقوق الإنسان و استغلالها باتخاذها وسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة وانتهاك سيادتها، فإنها ربطت بين حق الدولة في التمتع بسيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية باحترام الحقوق الإنسانية الفردية والجماعية كما يظهر من الإعلان السابق.

3- **جدلية العلاقة بين الاختصاص الدولي:**

لعل التقارب بين الدول دعم الإحساس بفكرة المصلحة الدولية المشتركة التي أحدثت تغيرات جذرية في بنية القانون الدولي، ولا سيما فكرة السيادة.

ولقد أصبحت التضحية بجزء من حقوق السيادة الوطنية شرطا ضروريا من اجل استمرار الدولة نفسها واستمرار الجماعة الدولية، وقد ظهرت نتيجة هذا التدخل اتجاهين:**الأول** اتساع نطاق الحقوق الدولية الذي يعني النمو التدريجي للسيادة الدولية، **والثاني** التضييق المطرد لنطاق الحقوق الداخلية بما يعني اختفاء التدريجي للسيادة، وقد أدى تلامس النطاقين الدولي والوطني عند حدود الدولة المستقلة، إلى تقليص دائرة اختصاصها وتوسيع دائرة اختصاصها وتوسيع دائرة صلاحية الجماعة الدولية، التي أخذت تتحول إلى وحدة كيانية لها مصالحها الخاصة التي تختلف عند مصالح الدولي فرادى.(نعمة، 1978، صفحة 174)

1) مشروعية تدخل الدولة فرادى:

اعتبر القانون الدولي مبدأ عدم التدخل الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية، فالدولة لا تمتلك التدخل في شؤون دولة أخرى وفقا لما للأخيرة من حق البقاء والوجود.

ومن ناحية أخرى حدد جيرهارد فان جلان ثماني حالات يكون التدخل فيها مشروعا على اعتبار انه استثناء لمبدأ عدم التدخل وهي:(عبد الرحمن، 2004، الصفحات 96-97)

1) تدخل الدولة الحامية في شؤون المحمية وفقا لاتفاق الثنائي بينهما.
2) تدخل دولة أو مجموعة من الدول في دولة معينة خرقت القيود المفروضة عليها بموجب معاهدة مشتركة بينهما.
3) إذا عمدت دولة إلى خرق الأحكام المسلم بها في القانون الدولي.
4) التدخل المستند إلى طلب السلطة الشرعية في الدولة المعنية.

5) تدخل الدولة من اجل حماية مواطنيها في الدول الأخرى، بعد استنفاذ الوسائل السلمية المتوافرة لحل الخلاف.

6) التدخل الجماعي الذي تتخذه الأمم المتحدة وفقا للفصل السابع، الذي يعد ملزما لكل الدول دون استثناء ولا تحفظ.

7) التدخل الفردي والجماعي الذي يهدف إلى الدفاع عن النفس ضد هجوم مسلح شرط أن تتوافر فيه ظروف معينة كوجود خطر هجوم مباشر وفقا للمادة (51)من ميثاق الأمم المتحدة.

8) التدخل الإنساني عندما تعامل دولة ما شعبها بطريقة تهز ضمير البشرية أو تتصاعد فيها الاضطرابات الناجمة عن هذه المعاملة إلى أراضي مجاورة.

وقد انقسم الفقه الدولي حول مشروعية التدخل الإنساني المنفرد الذي تمارسه دولة أو مجموعة من الدول إلى تيارين:الأول يؤيد التدخل الإنساني المنفرد باعتباره عملا مشروعا، والثاني يرى التدخل الإنساني المنفرد عملا غير مشروع.

- وجهة النظر المؤيدة للتدخل الإنساني باعتباره عملا مشروعا تستند إلى الحجج هي: (المرجع نفسه، ص 98-100)

1) إن ممارسات الدول قبل وجود الأمم المتحدة التي تشير إلى أن التدخل الإنساني كان مشروعا قانونيا، لأنه يقوم على تكافل شعوب العالم للوصول إلى حد ادني من الأمن للإنسانية.

2) إن التدخل الإنساني يندرج ضمن صور التدخل التي يشملها احد الاستثناءات الثلاث التي ترد على مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية.

3) أن التدخل الإنساني يمكن تسويغه بالإحالة إلى نص المادتين (55) و (56) من ميثاق الأمم المتحدة، وحيث تعترف المادتان بان للمجتمع الدولي مصلحة مؤكدة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والعمل على الارتقاء بها في المجالات كافة.

4) أن التدخل الإنساني يهدف إلى الدفاع عن القانون الدولي واحترامه، فتعتمد الدول على نظرية الإجراءات المعاكسة التي وردت في المادة (30) من مشروع معاهدة المسؤولية الدولية.

5) إن التدخل الإنساني مسوغ قانونيا عند فشل مجلس الأمن في اتخاذ إجراءات بموجب الباب السابع من الميثاق، حيث أباحت المادة (51) اللجوء إلى القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

وجهة النظر الرافضة للتدخل الإنساني باعتباره عملا غير مشروع استندت إلى الحجج الآتية:(الجندي، 1989، الصفحات 166-167)

1) إن ممارسات الدول قبل وجود الأمم المتحدة لا تقدم مسوغا قانونيا للتدخل الإنساني، ويعتبر أيان براونلي *IAN BROWLIE* أن الذين يحاولون توسيع تعريف الدفاع الشرعي لا يقرون اعتبار التدخل الإنساني مشروعا، بينما يعتبرون التدخل لحماية أرواح المواطنين مشروعا لأنه يستند إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس، والتدخل الإنساني ليس شكلا من أشكال الدفاع الشرعي عن النفس، ولذلك فان أي أساس قانوني للتدخل الإنساني قد أصبح ضعيفا للغاية.

2) أن الادعاء بان المادة (4/2) لا تحظر التدخل الإنساني، إذا كان لا يؤثر في حياة أراضي الدولة المستهدفة بالتدخل أو استقلالها السياسي، لا يسندها سند على الإطلاق.

3) إن التدخل الإنساني لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي تنبذ فكرة استخدام القوة لفرض احترام نصوصها، فمعاهدة تحريم الإبادة الجماعية لعام 1948 مثلا اعتبرت الإبادة الجماعية جريمة دولية، لكنها لم تنتشر إلى استخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك المعاهدة.

4) إن استخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن أو في حالة غير حالة الدفاع الشرعي عن النفس، وبغض النظر عن مسوغات الأخلاقية تشكل سابقة تضعف ميثاق الأمم المتحدة، وتفتح المجال واسعا أمام إساءة استخدام القوة مما يؤدي إلى تصعيد العنف والفوضى الدوليين.

كشفت الاستخدامات العديدة للتدخل الإنساني بشكل عام أن هناك علاقة وثيقة بين قيام دولة ما بالتدخل العسكري، ووجود مصالح سياسة لها في دولة أخرى.

2) مشروعية تدخل الأمم المتحدة الإنساني:

لقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، إذ جاء في ديباجته ما يأتي نحن شعوب الأمم المتحدة، نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية و بكرامة الفرد وقدرة وما للرجال والنساء و الأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وهذا وقد احتوت مواد الميثاق (13)و (55)و(56) و(56) و(62)و (68) و(76) على نصوص الحقوق الإنسان.

ويلاحظ أن المفهوم الواسع للاختصاص الداخلي قد بدا يتلاشى ولاسيما في مسائل حقوق الإنسان، ويمكن الاستشهاد على ذلك بالقرائن القانونية الآتية:(الهنداوي، 1992، الصفحات 106-107)

1) أدان القاضي أمون *AMMOUN* في قضية جنوب إفريقيا تذرع الدول بالمادة (7/2) من الميثاق أثناء مناقشة حقوق الإنسان بقوله أتيحت الفرصة عدة مرات للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تؤكد حق العدالة والحقوق الأساسية المتفرعة عنه، وكان هذا هو الموقف المتبع في كل مرة.

2) إن التســـليم بوجود مجموعة من الحقوق التي تخرج من إطار المجال الوطني المحفوظ أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاســـتشـــاري حول التحفظات على معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها.

فمثلا يرى جاك دونللي أن التدخل الإنســـاني للأمم المتحدة يرتكز على القواعد القانونية لحقوق الإنسان بشكل عام.

ولذلك اعتبر مايكل ســميث *MICHAEL SMITH* التدخل العســكري مســوغا قانونيا في حالات تهديد الســـلم والأمن الدوليين، وعندما يتعرض امن المدنيين للخطر أو في حالة الانتهاك الجسيمة لحقوق الإنسان وحصول إبادة جماعية.(MICHAEL, 2000, p. 72)

ولقد خول ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصلين السادس والسابع، سلطة واسعة في تقرير وجود انتهاك للســـلم والأمن الدوليين أو تهديد لهما أو وجود عمل من أعمال العدوان، وهكذا يكون الميثاق قد أعطى مجلس الأمن سـلطات فضـفاضـة في تقدير الحالات التي تتعلق بالسـلم والأمن الدوليين ومعالجتها.

لذا اتفق رجال الفقه الدولي على شـــرعية التدخل الإنســـاني الذي تقوم به الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في حالة الانتهاك الصارخ و الواضح لحقوق الإنسان الأساسية باعتبارها تهدد الســـلم والأمن الدوليين وهذا يمكن الأمم المتحدة من اســـتخدام القوة وتطبيق المنصـــوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، ولذلك يمكن القول أن التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة يتوافق مع شروط القانون الحديث.

المحور الثالث: مسالة التدخل الإنساني والسياسة الدولية ما بعد الحرب الباردة

أصـــبحت النزاعات الداخلية محور اهتمام النظام الدولي بعد انتهاء الحرب الباردة ومعظم هذه النزاعات حصل في دول العالم الثالث نظرا إلى التغيرات الدولية الجديدة في النظام الدولي.

أولا:إشكالية التدخل الإنساني في النظام الدولي الجديد:

لقدت أدت كثافة التفاعلات الدولية إلى تدويل الكثير من المشـــكلات الداخلية، وهذا ما أوضـحه جون كنيدي في إسـتراتيجية السـلام عام 1961، بقوله أن الحدود التي تفصـل المشـكلات العالمية عن قضايانا الداخلية غامضة، مثل الخط الذي نرسمه في الماء، فكل ما يحصل عندنا يؤثر مباشرة وبعمق على كل ما يجب علينا القيام به عندنا، لأننا جميعا في الواقع أفرادا كنا أم رجال دولة ننتمي من الآن وصـــاعدا وفي الوقت نفســـه للجماعة الوطنية وللجماعة الدولية.(ميرلي، 1986، صفحة 44)

وبانتهاء الحرب الباردة ضعف نظام الدولة القومية، وعند محاولة الدولة التكيف مع متغيرات العولمة الاقتصـــادية، يفقد مفهوم الســـيادة قوته نتيجة محاولة الدول الغربية فرض نظام من القيم والأنماط الثقافية والسياسية على دول العالم الأخرى، بوصفها النظام الأمثل الأوحد.

كما أن هذا التدخل الإنسـاني لا يعترف بالفهم التقليدي للسـيادة الوطنية ولا يعترف بالقوانين المبنية فوق هذا المفهوم، وهو لا يعترف أيضا بالحدود السياسية التي تشكل إطار هذا المفهوم، لان التدخل الإنسـاني صـفة السـيادة الفوقية التي تكسـب شـرعيتها من تطورين مهمين في النظام الدولي الراهن، وهما نقص شـــرعية الســـيادة الوطنية نتيجة للتنازلات المتلاحقة التي قدمتها في الكثير من المجالات لمصلحة سيادات عابرة متعددة، وزوال عدد من الضوابط الدولية التي بنى عليها استقرار النظام الدولي كقاعدة قدسية الحدود.(مطر، 1995، صفحة 41)

ومما زاد من قدرة الدول الغربية على التدخل العســكري أن انتهاء الحرب الباردة قد وضـــع التدخل العسكري في إطار مصلحي وقيمي، ولذلك تشـهد عمليات التدخل العسكري ثلاث صـور تتم باسـم الأمن الجماعي هي، التدخل لأسـباب أمنية سـواء أكان ذلك لوقف اسـتعمال وشـيك لأسـلحة الدمار الشـامل كما حصـل في حرب العراق أو كان لمكافحة الإرهاب كما هو معمول به في احتلال افغانسـتان2001، أو من اجل التدخل لأسـباب بيئية أو التدخل لأسـباب إنسـانية لمنع انتهاك واسـع النطاق لحقوق الإنسان مثل ما هو حاصل في اليمن وليبيا أو وقفه.

وقد ربط مجلس الأمن بين حقوق الإنسان و السلم الدوليين بشكل واضح ومحدد في جلسته رقم (3046) المعقود على مستوى رؤساء الدول و الحكومات في 31 كانون الأول/ديسمبر 1992، حيث ناقش البند المعنون باسم مسؤوليات مجلس الأمن في صون السلم والأمن الدوليين، وفي نهاية الجلسة صدر البيان عن صون السلم والأمن الدوليين، و أن مهام الأمم المتحدة لحفظ السلم قد زادت واتسع نطاقها في السنوات الأخيرة كما أن نشوب الحرب والنزاعات العسكرية بين الدول ليس في حد ذاته ضمانا للسلم والأمن الدوليين، فقد أصبحت المصادر غير العسكرية لعدم الاستقرار في الميادين الاقتصـادية والاجتماعية والايكولوجية تشـكل تهديد للسـلم والأمن الدوليين، ومن الضـروري أن تولي الدول الأعضـــاء في الأمم المتحدة ككل أولوية عليا لحل هذه المســـائل من خلال العمل عن طريق الأجهزة المناسبة.

ثانيا:الأمم المتحدة والتدخل الإنساني :

تعاني الأمم المتحدة منذ نهاية الحرب الباردة حالة غموض وظيفي واضـــطراب في كيانها، فقد بدا أن عمل المنظمة الدولية شبه محصور في مجلس الأمن الذي يتخذ قرارات سياسية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

لقد أثرت التحولات الدولية وانتهاء الحرب الباردة على العلاقات القائمة بين الدول الدائمة العضـــوية في مجلس الأمن، وقد انعكس ذلك على أســـلوب الحل والإدارة لدى الأمم المتحدة للصـــراعات الداخلية والدولية، وقد خول الميثاق الدول الدائمة العضـــوية وفقا للمادة (106) مهمة الحفاظ على السلام الدولي إلى حين الانتهاء من إبرام الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة (43)، وبما أن المادة الأخيرة لم تدخل حيز التنفيذ، فان الميثاق يعطي الدول الخمس حق التدخل مجتمعة باسم الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ويضفي الشرعية على هذا التدخل لحسم المشكلات الداخلية والدولية.(EMEST, 1993)

كما أثبتت طريقة عمل مجلس الأمن تاريخيا أن القرار الجماعي لمجلس الأمن الذي يسمح باتخاذ تدابير القمع السلمية والعسكرية للتعامل مع تهديدات خرق السلم الدولي، لا يعني بالضرورة أن تكون هذه التدابير عادلة أو صحيحة بقدر ما تكون عملية التصويت على القرار انعكاسا لوزن الدول العظمى ومصالحها في النظام الدولي، أو حصيلة صفقة مشتركة بينها.(Ibid)

فالتصويت في مجلس الأمن مسالة سياسية قبل أن تكون قانونية إذا تدخل فيها مصلحة الدولة المعنية في التصـــويت قبل الاعتبارات الإنســـانية والأخلاقية والقانونية، بل أن القرار الذي يطالب بالامتثال للقواعد والمبادئ الأخلاقية هو بحد ذاته قرار ســياســي وقرارات مجلس الأمن التي تسـمح باسـتخدام القوة تعد من المسـائل غير الإجرائية التي تخضـع لحق النقض من الأعضـاء الدائمين.

وبذلك أصـبحت الأمم المتحدة توفر الآلية المناسـبة للسـماح باسـتخدام القوة إذا لزم الأمر لفرض احترام المعايير القانونية والدولية وعقاب الخارجين عليها، فالدولة الوطنية لم تعد مصـــدر السيادة والقانون وإنما المجتمع الدولي الذي أصـبح مصـدرا للشـرعية الدولية، وهو ما يفرض على الدول أن تدافع عن هذه الشرعية وتلتزم بها .

وهكذا تغيرت طبيعة عمليات الأمم المتحدة لحفظ الســـلام بعد انتهاء الحرب الباردة بتغير طبيعة الصراعات، لكون معظم الصراعات ذات طابع عرقي أو ديني فادى ذلك إلى أحداث مأساوية وانتهاكات ضخمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي أعاد تقييم شرعية التدخل الإنساني نظرا إلى اتجاهات السـياسـية لمجلس الأمن وللرأي العام العالمي، بحيث أصـبحت فكرة اسـتخدام القوة من قبل الأمم

المتحدة بموجب الفصل السابع من الميثاق على أساس أنساني مقبولة بشكل واسع من قبل النظام الدولي، نظرا إلى ما تشكله هذه الصراعات من خطر على السلم و الأمن الدوليين، ويضفي استخدام الأمم المتحدة الشرعية الدولية على ممارسة التدخل بأشكاله المختلفة ومنها التدخل الإنساني، فقد رأى بيان قمة مجلس الأمن لعام 1992 انه لا يمكن أن تبقى قضية حقوق الإنسان حبيسة الحدود الوطنية للدول.

كما أيد كوفي انان الأمين العام للأمم المتحدة تلك الدعوة في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما قال يجب على المجتمع الدولي أن يظل على أهبة الاستعداد لان يشارك سياسيا وعسكريا عند الاقتضاء في احتواء الصراعات التي افلت زمامها وفي إدارتها وحلها في نهاية المطاف.

ويمكن أن نقول أن صياغة التدخل الإنساني في قاعدة قانونية أصبحت ضرورة أخلاقية وإنسانية، ومن أهم هذه الضوابط والمعايير:(عبد الرحمن، 2004، الصفحات 176-178)

1. تحديد الحالات التي تبيح التدخل الإنساني ممثلة في حالات استفحال الحروب الداخلية واتساع نطاقها لتشمل انتهاكات حقوق المدنيين.

2. إعطاء الأولوية للوسائل السلمية لفض النزاعات بحيث يكون التدخل العسكري الملاذ الأخير.

3. ضرورة أن يمر القرار بالمراحل الآتية :

- إعطاء الفرصة للدول المعنية لحل مشكلاتها بنفسها.

- قيام دول الجوار الإقليمي بالتدخل بناء على طلب الدول المعنية لمساعدتها في مواجهة المشكلة بالتعاون مع المنظمات الإقليمية.

- إحالة الموضوع إلى الأمم المتحدة لبحث المشكلة داخل مجلس الأمن واتخاذ القرار المناسب وفقا لأحكام الميثاق.

4. ضرورة أن يوافق مجلس الأمن على أية أشكال التدخل مهما تكن درجته بمقتضى اختصاصه.

5. وجوب استخدام القوة وفقا لمعايير الضرورة والتناسب و تجنب الالام التي لا مسوغ لها ومنع تصاعد الأزمة أو زيادة المعاناة الإنسانية للمدنيين.

6. وجوب تفادي اعتماد قوالب محددة سلفا لشكل التدخل قياسات إلى السوابق المشابهة.

7. احترام سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي فلا يؤدي التدخل إلى احتلالها أو النيل من استقرارها أو تدمير بنيتها التحتية.

وهكذا يمكن أن يعد التدخل الإنساني عملا لم يكن ليحدث لولا أن الدولة المتدخلة أقوى من الناحية العسكرية.

ثالثا:الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل الإنساني:

بزوال نظام الثنائي القطبية أصبحت الولايات المتحدة الأمريكية تعد القوة العظمى الوحيدة في هذه المرحلة من تطور النظام الدولي، الأمر الذي يمكنها من أداء دور مؤثر في أي نزاع دولي وفي أي مكان تختاره من العالم.

لكن أن السياسة الخارجية الأمريكية تفتقد الرؤية الإستراتيجية الواضحة، وبحسب بريجنسكي تواجه هاته الأخيرة غموض في تحديد التحدي الأساسي وفي تحديد القيم التي يجب أن تسود في المستقبل، ففي الماضي مكن الإطار الفكري المحدد بالدفاع عن الحرية الإدارة الأمريكية من وضع الخطط التكتيكية للتصدي للعدو السوفيتي، ولكن بعد انهياره لم تعد الولايات المتحدة الأمريكية مهددة بأخطار إستراتيجية تهدد بقاءها، وإنما تواجه مشكلات أمنية تضعف مكانتها في النظام الجيو سياسي، وقد حددها شارلز ماينز *CHAERES MAYNES* بالتحركات الديموغرافية عير الحدود والصراعات العرقية و الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل ونقل التكنولوجيا.

ولذلك يرى بريجنسكي أن الولايات المتحدة الأمريكية كي تبقى القوة الكونية الأولى عليها أن تقوم بتحديد مصالحها الحيوية الضرورية لاستمرارية هيمنتها على العالم، ويرتكز تحليله في استمرار الهيمنة على تحليل جيوسياسي يقوم على أوروبا واسيا وروسيا والشرق الأوسط تشكل محور العالم نظرا إلى وجود 75% من سكان العالم ومعظم مصادر الطاقة وثلثي الإنتاج العالمي فيها، الأمر الذي يقتضي منع أية دولة أو مجموعة من الدول من السيطرة عليها، ويقسم المصالح الأمريكية إلى ثلاثة أنواع:منها ماهو مرتبط بالأمن الدولي الذي يجب على الولايات المتحدة الأمريكية أن تدعمه بأية وسيلة، ومنها التدخل العسكري المنفرد (لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل وضمان الاستقرار، والحفاظ على المواد الاقتصادية المهمة)، ومنها أيضا ما هو مرتبط بالاقتصاد الدولي ويتطلب العمل الجماعي (كالحفاظ على نمو الاقتصاد الأمريكي والدول الحليفة)، فضلا عن مصالح متعلقة بمشكلات عالمية عالية، لا تتطلب الاهتمام المباشر على الرغم من احتمال أن تكتسب هذا الاهتمام مستقبلا (كمعالجة مشكلات الهجرة وتعزيز حقوق الإنسان واستئصال وباء الايدز)، ولذا يرفض

التدخل العسكري الموجه لغير حماية امن الولايات المتحدة الأمريكية ومصالحها الحيوية لأنه يستنزف طاقاتها.(بريجنسكي، 1999، صفحة 48)

ومنذ عهد الرئيس جيمي كارتر بدأت مسالة حقوق الإنسان تحتل مكانة مهمة في سلم أولويات السياسة الخارجية الأمريكية ولان إدارة كارتر كانت تراعي الاحتياجات الأمنية أثناء الحرب الباردة، اصدر الكونغرس الأمريكي مجموعة من القوانين التي تمنع المساعدات العسكرية والاقتصادية الأمريكية عن الدول التي تنتهك حقوق الإنسان، بشكل منظم إلا إذا قرر الرئيس أن ظروفا استثنائية تقتضي تقديم هذه المساعدات، حيث ربطت بين المساعدات الاقتصادية ومدى التقدم في عمليات التحول الديمقراطي، ولذلك أكد أنتوني ليك مستشار الرئيس لشؤون الأمن القومي أن إستراتيجية الأمريكية الجديدة تقوم على توسيع جماعة الدول الديمقراطية ذات اقتصاديات السوق.

ويمكن تحديد المبادئ التي تحكم الإستراتيجية التوسعية للولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها هي التي تحدد اتخاذ قرار التدخل العسكري بما يأتي:(عبد الرحمن، 2004، الصفحات 188-189)

1) مبدأ القوة العسكرية من حيث هو الفصل النهائي لتسوية مشكلات السياسة الخارجية المتنازع عليها.

2) مبدأ المصلحة الوطنية فحماية المصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية تسوغ التدخل.

3) مبدأ الرسالة العالمية حيث يصور النموذج الأمريكي بأنه أفضل نظام ثم إيجاده وهو مثال يجب أن يقتدى به.

4) مبدأ كلينتون للتدخل الإنساني، وهو يقوم على أن الإعلان حقوق الإنسان الأمريكي لعام 1776 صدى في التقاليد الأمريكية التي تفرض على الشعب الأمريكي مصدر السيادة أن بطلب من حكومته إتباع سياسة خارجية تبشر بقيمه وأخلاقياته عالميا.

ولذلك يمكن القول أن اهتمام الولايات المتحدة الأمريكية بحقوق الإنسان والديمقراطية في عالم ما بعد الحرب يشوبه نوع من البراغماتية التي تتجلى صورها في المعايير المزدوجة التي تطبقها في هذا الخصوص.

المحور الرابع: التدخل الإنساني في رواندا

1. نبذة تاريخية عن النزاع:

من المعلوم أن التركيبة السكانية لدولة لرواندا تتميز بالتنوع العرقي حيث أنها تتكون من قبائل الهوتو *HUTU* التي تشكل 84% من مجموع السكان، وقبائل التوتسي *TUTSI* وتشكل 15 %من مجموع السكان وقبائل التو *TWA* وتشكل 1% من مجموع السكان.

عمل الاستعمار البلجيكي على الاستعانة بأقليات التوتسي في إدارة الحكم مثل ما درجت إليه العديد من الإدارات الاستعمارية، وأصبحت هاته الأقليات تحافظ على مصالحها من خلال المحافظة على الوضع الاستعماري خوفا من تولي الأغلبية للحكم بعد الاستقلال.

وهذا ما يفسر تدهور الوضع بين التوتسي والهوتو بعد الاستقلال عام 1959 وتولي الأغلبية الحكم.

تولى هوتو الجنوب الحكم في رواندا في أعقاب ثورة الهوتو عام 1959، و انسحاب بلجيكا، ثم حدث أول انقلاب عسكري أطاح بهوتو الجنوب من الحكم على يد هوتو الشمال عام 1973، عندما كان هابياريمانا رئيسا لهيئة الأركان.

وكان العداء بين هوتو الجنوب وهوتو الشمال طيلة تلك الفترة كفيلا بخلق تحالف بين هوتو الجنوب والتوتسي الذين كانوا يعيشون مرارة التمييز والمذابح العرقية التي ارتكبت ضدهم، فمقابل كل مذبحة تمت في بوروندي ضد الهوتو، وكان يحكمها التوتسي، حدثت مذابح في رواندا ضد التوتسي التي كان يحكمها هوتو الشمال، وبعد نشوء التنظيمات السياسية للتوتسي الروانديين في بلجيكا عام 1986، وتنظيم العسكري في يوغندا في أكتوبر عام 1990، وجد نظام الرئيس هابياريمانا الشمالي نفسه محاصرا بين معارضة هوتو الجنوب من ناحية والجبهة الوطنية الرواندية للتوتسي (تنظيم عسكري) في الشمال من ناحية أخرى، الامر الذي جعل الرئيس الرواندي هابياريمانا يستعين بالقوات الفرنسية لحمايته من هجمات الجبهة الوطنية الرواندية، وبعد بدء الانسحاب التدريجي للقوات الفرنسية، بدأت قرأت زائرية تحل محلها بطلب من هابياريمانا ودعم من حكومة فرنسا الاشتراكية في ذلك الوقت.(RWANDA, SANS ANNEE)

وبعد سنتين من ذلك بدا الرئيس الرواندي هابياريمانا في تنظيم ميليشيات سميت بالانترهاموي لدعم قواته ضد أي غزو محتمل.

استضاف الرئيس التنزاني الأسبق نيريري سلسلة من المؤتمرات في مدينة اروشا عام 1993، جمع فيها طرفي النزاع في رواندا، حكومة رواندا من ناحية والجبهة الوطنية الرواندية من ناحية أخرى لإجراء تسوية للنزاع عن طريق التفاوض، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تقفان من وراء تلك الوساطة.(مناع، دون سنة)

وقد أرسلت الأمم المتحدة قوة دولية إلى رواندا في سبتمبر من نفس العام هي بعثة الأمم المتحدة في رواندا "*MINUAR*" لمراقبة تنفيذ اتفاقيات اروشا الموقعة بين طرفي النزاع في رواندا.

وفي 6افريل 1994، بعد وصول قوة الجبهة الوطنية الرواندية، أسقطت الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي هابياريمانا والبورندي نتاريااميرا في مطار كيغالي أثناء هبوطها، فاجتاح غضب مليشيات الهوتو وقوات الحرس الجمهوري فانفجرت إلى ارتكاب عمليات قتل جماعي في أوساط التوتسي، راح ضحيتها ما بين 500الف إلى 800الف توتسي.(رواندا، دون سنة)

وافقت الأمم المتحدة على اثر تلك الأحداث على طلب فرنسا إرسال قوات إلى رواندا في يونيو عام 1994، وسميت العملية "بتركواز" وذلك لخلق ممرات آمنة للاجئين والنازحين.

2. تاريخ التدخل الدولي في رواندا:

أرسلت أول بعثة مساعدة لرواندا بتوصية من السكرتير العام للأمم المتحدة، وبقرار من مجلس الأمن بنهاية عام 1993، لمراقبة تنفيذ اتفاقيات اروشا التي وقعت في 23 اغسطس 1993، وسعت إلى بعث قوات لمراقبة للحدود الرواندية اليوغندية *UNOMUR*، وكانت تتمثل مهمة البعثة في مراقبة الحدود على اثر اتهامات رواندا ليوغندا بدعم الجبهة الوطنية الرواندية ومراقبة تهريب السلاح عبر الحدود لإبعاد شبح العنف المسلح.(عبد الغفار، 2004، صفحة 350)

وقد اختلفت حكومة يوغندا بعض الخلافات مع منظمة الأمم المتحدة حول وضع القوات الدولية مما أدى إلى تعطيل نشرها وفقا للخطة الموضوعة وتجاوزت الأحداث تلك الخلافات فأرسلت الأمم المتحدة بعثة المساعدة الدولية الأولى *UNAMIR1*إلى رواندا تماشيا مع متطلبات و تطورات الأوضاع الجديدة فيها.

وأرسلت الأمم المتحدة قوات حفظ السلام الدولية بقيادة الجنرال روميو داليز الذي سبق أن قاد بعثة المراقبة الدولية على الحدود الرواندية اليوغندية، فقامت الأمم المتحدة بدمج بعثة المراقبة الدولية *UNOMUR* في قوات حفظ السلام الدولية التي أرسلت لرواندا لمراقبة تنفيذ اتفاقيات اروشا، وشاركت فيها بلجيكا بقوة رئيسية، وكل من غانا ونغلادش، ووصل حجم قوات حفظ السلام إلى ألفين وخمسمائة جندي. (المرجع نفسه، ص 352)

لقد نفذت بعثة المساعدة الدولية الأولى التابعة للأمم المتحدة *UNAMIR1* عددا من العمليات وحققت عددا من الأهداف في الشهور التي سبقت حادث إسقاط طائرة الرئيس، وبالرغم من اضطراب الأوضاع في رواندا تمكنت قوات حفظ السلام من إنشاء المنطقة الخالية من السلاح في العاصمة كيغالي، وأعطت مهامها لقوتين من بلجيكا وبنغلادش، كما تمكنت قوات حفظ السلام الدولية من نشر وحدات منها لمراقبة عناصر القوات الحكومية وعناصر الجبهة على طول المنطقة المنزوعة السلاح.

وكان من المنظور أن تبدأ عملية نزع السلاح وإعادة تنظيم الجيش بعد ثلاثة شهور من تشكيل الحكومة الانتقالية، إلا أن بعثة المساعدة الدولية أرهقت واستنزفت ما لديها من إمكانات لوجستية في أدائها اليومي، وكنتيجة لهذا تعطلت خطة الأمم المتحدة وافتقدت القدرة على التعامل بدقة مع المعلومات الاستخبارية.

ومما ساعد من صعوبة المهمة التي أوكلت لبعثة المساعدة الدولية الأولى أن الدعم الذي كانت تتلقاه لم يتجاوز الحد الذي يكفي للقيام بالحد الأدنى من واجباتها والصمود مدنيا.

ففي حالة رواندا فان قوات حفظ السلام كانت مؤقتة للإشراف على تنفيذ اتفاقات اروشا، كما لاحظوا أن قوات حفظ السلام الدولية أرسلت قبل إرسال بعثة المساعدة الدولية التي كانت تضم موظفين من إدارة الشؤون السياسية برئاسة الممثل الشخصي للسكرتير العام للأمم المتحدة.

كما ذكر الجنرال داليز انه كان على مجلس الأمن الدولي أن يصدر قرار بموجب الفصل السابع من أحكام ميثاق الأمم المتحدة يحول بموجبه مهام قوة حفظ السلام الدولية في رواندا *PEACE_KEEPING FORCE*إلى قوات إلزام الإطراف باحترام السلام *IMPLEMENTATION FORCE* لتنجز مهمة من خمسة عناصر وهي: (المرجع نفسه، ص 361)

- وقف عمليات القتل الجماعي.
- فرض السلام باستخدام القوة المسلحة.
- المساعدة في عودة اللاجئين وتوطينهم.
- تامين وصول المساعدات الإنسانية.
- المساعدة في وقف العداءات.

3. مراحل التدخل :

أن إرسال قوات التدخل في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتطلب تجهيزات بكتائب من مدفعية، وقوات أخرى مساعدة، وقد اقترح الجنرال داليز **كمرحلة أولى**، إنزال كتيبتين جوا للعاصمة كيغالي والمنطقة المنزوعة السلاح (*KWSA*)، وفي نفس المرحلة تبعث وحدات الإشارة التابعة لجهاز الاستخبارات ووحدات من القوات الخاصة لتحديد أماكن البث الإذاعي الذي يحرض السكان على تصفية خصومهم وإسكاته، كما يصاحب تلك المرحلة تحريك كتيبة ثالثة ماقابيرو *GABIRO* من يوغندا، وعلى طول الجانب الشرقي لرواندا، إلى كيبونقو *KIBUNGO* مهمتها وقف العنف في العاصمة وإجبار قوات الجبهة الوطنية الرواندية والقوات الحكومية على العودة إلى مواقعها

التي كانت تحتلها قبل 6ابريل 1994، **وفي المرحلة الثانية** من عمليات قوات الأمم المتحدة يتم تحريك كتيبتين إضافيتين لتامين القطاع الشمالي والغربي لرواندا، وهو القطاع الذي كانت تشكله قوات الجبهة الوطنية الرواندية في توجهها إلى العاصمة، **وفي المرحلة الثالثة** يتم تحريك كتيبتين روهينقيري وجينتماروكيبوي من الجنوب والغرب باتجاه سيانقوقو وجيكونقورو وبوتاري، وبعد تامين كيغالي نسيبا وإقامة مقر قيادة القوات بها، **في المرحلة الرابعة**، تعطى الأولوية للرقابة على حركة اللاجئين ودعم العون الإنساني، وبعد توقف عمليات القتل الجماعي تتهيأ الظروف لإعلان وقف إطلاق النار، **وفيالمرحلة الخامسة**، تلجا الأمم المتحدة لإعطاء القوة الدولية مهامها التقليدية المتعلقة بحفظ السلام مع المحافظة على قدرتها في الرد على أي تهديد لعملية السلام، أما المرحلة السادسة والأخيرة تقوم قوات التدخل بتسليم مسؤولياتها لقوات حفظ السلام التقليدية بصلاحيات اقل. (المرجع نفسه، ص 367–369)

2. الخاتمة:

من خلال ما تقدم يمكن القول أن مسالة التدخل الإنساني وجدت صدى واسع وقبول خاصة بعد نهاية الحرب الباردة وكذلك انتشار النزاعات الداخلية والتي غالبا يذهب ضحيتها آلاف من الناس، كما أن لانتشار القيم العالمية مقابل فكرة السيادة والتي صارت بعالم تحكمه العولمة تنساب نظرا لمختلف التطورات وصار للقيم الإنسانية الأثر البارز للتدخل بالدولة من اجلها.

أن الإشكالية القانونية والسياسية التي أثارها مبدأ حق التدخل الإنساني لا تزال حتى اليوم في إطار المعالجة، وفي أولوية سلم اهتمامات المجتمع الدولي، لجهة عدم توافق مبدأ التدخل وتناقضه مع مبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والتناقض في موقف الدول وتوجه بعض الدول العظمى لاتخاذ التدخل ذريعة من أجل دوافع سياسية وإستراتيجية، كما يحصل في الأزمة السورية. لذلك تعمل منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني على تشريع حقّ التدخل الإنساني ووضع الأطر التنظيمية له بهدف ضمان أمن البشرية والحفاظ على حقوق الإنسان.

التدخل الدولي في رواندا ابرز مثال على الفشل الدولي في منع الإبادة الجماعية بل لعبت بعض الدول في ازدياد تفشي القتل واستمرار الإبادة من بينها الولايات المتحدة التي لم تتدخل من البداية وإعتبرته صراع محلى ولم تشارك في القوات الأممية.

3. قائمة المراجع:

I. المراجع باللغة العربية

1. **الكتب:**

1- احمد سويلم العمري، أصول العلاقات السياسية الدولية:الدولة والفرد في السيرة الدولية.ط2.القاهرة:المكتبة الانجلو مصرية، 1959.

2- احمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان.القاهرة:دار النهضة العربية، 1985.

3- بطرس بطرس غالي، "نحو دور اقوي للأمم المتحدة".السياسة الدولية.العدد 127، القاهرة، يناير 1997 .

4- جميل مطر، تأملات في السياسة الدولية.القاهرة:دار المستقبل العربي، 1995.

5- جوزيف ناي الابن، المنازعات الدولية:مقدمة للنظرية والتاريخ.(تر:احمد الحمل، مجدي كامل).القاهرة:الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، 1997، ص 196-197.

6- حسام احمد الهنداوي، القانون الدولي العام وحماية الحريات الشخصية.القاهرة:دار النهضة العربية، 1992.

7- زيغنو بريجنسكي، رقعة الشطرنج الكبرى:الأولوية الأمريكية ومتطلباتها الجيو إستراتيجية.(تر:أمل الشرقي).عمان:الأهلية للنشر والتوزيع، 1999.

8- عدنان نعمة، السيادة في ضوء التنظيم الدولي المعاصر.بيروت:[د.د.ن]، 1978.

9- غسان هاشم الجندي، القانون الدولي لحقوق الإنسان.عمان:مطبعة التوفيق، 1989.

10- مارسيل ميرل، السياسة الخارجية.(تر:خضر خضر).بيروت:جروس برس، [د.ت.ن].

11- مارسيل ميرل، سيسيولوجيا العلاقات الدولية.(تر:خضر خضر).القاهرة:دار المستقبل العربي، 1986.

12- محمد احمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، الجزء الثالث. الجزائر: دار هومة، 2004.

13- محمد طه بدوي، مدخل إلى علم العلاقات الدولية.بيروت:دار النهضة العربية، 1972.

14- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1.منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

15- محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية.أبو ظبي:مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2004.

16–نور الدين حاطوم، تاريخ القرن التاسع عشر في أوروبا والعالم.الجزء الثاني.بيروت:دار الفكر المعاصر، 1995.

2. مواقع الانترنت:

1– ميثاق الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع:2020/05/12، متحصل عليه من:
http://www.un.org/en/documents/charter/

2– قرار احترام مبدأي السيادة الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في عملياتها الانتخابية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة للدورة الثانية والخمسين، 1998. تاريخ الاطلاع:2020/05/12، متحصل عليه:
http://www.pfcmc.com/arabic/documents/GARes/50/GAResall150.html.

3– هيثم مناع، الابادة الجماعية في رواندا..بين المسؤولية المحلية والدولية، تاريخ الاطلاع:2021/02/20، متحصل عليه من:
https://www.aljazeera.net/opinions/2007/12/6

4– رواندا تاريخ موجز للبلد، تاريخ الاطلاع:2021/05/12، متحصل عليه من:–https://www.un.org/ar/preventgenocide/rwanda/historical
background.shtml

II. المراجع باللغات الأجنبية:

1- JAMES,N ROSENAU;International Aspects Of Civil Strife.PRINCETON: Princeton University press; 1964; p 155.

2- THOMAS M FRANK ;NIGEL S RODLE;"After Bangladesh: The Law of humanitarian intervention by military force". American Journal of International Law.vol67; N°1; WASHINGTON; 1973; p275.

3- MICHAEL SMITH;" Humanitarian Intervention revisited".HARVERD INTERNATIONAL REVIOW.vol 22; issue 3; COMBRIDGE: 2000; p72.

4- Ernest W Lefever; Reining In the UN.1993.
http://www.foreignaffairs.com/author/ernest-w-lefever

5- Rwanda: How the genocide happened; http://news.bbc.co.uk/2/hi/1288230.stm